

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصا مهتما به انتهى لقوله صلى الله عليه وسلم إذا بال أحدكم فليوتر ذكره ثلاثا رواه أحمد وأبو داود و سن له مكث قليلا قبل استنجاء لينقطع أثر بول ثم يستنجي وإذا استنجى في دبره استرخى قليلا ويواصل صب الماء حتى ينقى ويتنظف و للمتخلي تنحج ذكره جماعة زاد بعضهم ومشى خطوات وعن أحمد نحو ذلك إن احتيج لاستبراء لما فيه من التنزه من البول فإن عامة عذاب القبر منه وكرههما أي كره التنحج ومشى الخطوات الشيخ تقي الدين وقال ذلك كله بدعة ولا يجب باتفاق الأئمة و سن تحول خائف تلوثا باستنجاء تباعدا عن النجاسة وأما إذا لم يخف التلوث فلا يتحول قاله الأصحاب و سن ذلك يده بأرض طاهرة بعد الاستنجاء لحديث ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه البخاري و سن نضح فرج أي ما يحاذيه من ثوب وسراويل لمستنج بماء بعده أي بعد الاستنجاء قطعاً للوسواس وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل فقال يا محمد إذا توضأت فانضح حديث غريب قاله في الشرح ومن ظن خروج شيء فقال أحمد لا تلتفت حتى تتيقن واله عنه فإنه من الشيطان فإنه يذهب إن شاء الله ولم ير أحمد حشو الذكر في ظاهر ما نقله عبد الله وأنه لو فعل فصلى ثم أخرجه فوجد بللا فلا بأس ما لم يظهر خارجا و سن بداءة ذكر بقبل لئلا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر لأن